

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30676 - عن ابن عباس قال : من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر .
(عب)